

براءة أهل الفقه .. وأهل الحديث

من أوهام محمد الغزالي

أبو إسلام - مصطفى سلامة



فهرست الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	تمهيد
٩	المقدمة
١١	الرد على تمهيد المؤلف
١٥	الرد على مقدمة المؤلف
١٧	الرد على أصول حديثين ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧
٢٢	الرد على أصول فقهية ٨، ٩
٢٩	تحقيق مسألة النفس بالنفس
٣٣	تحقيق مسألة دية المرأة
٣٧	تحقيق مسألة منع قصاص الفرع من الأصل
٤٥	تحقيق مسألة تحية المسجد والامام يخطب
٥١	خبر الآحاد حجة بنفسه
٥٥	الخاتمة
٥٩	الفهرس

بِسْمِ اللَّهِ



تمهيد

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا آله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله .

أما بعد فقد أعطاني الأخ حلمي في مكة المكرمة رسالة عنوانها :

« براءة أهل الفقه ، وأهل الحديث من أوام محمد الغزالي ،

فاعترضت بادىء الأمر ، وقلت له : إعطها لغيري ، ولكنه أصر على إعطائها لي لأقرأها ، وأكتب كلمة حولها ، فأخذتها وقرأتها وتبين لي ما يلي :

١ - إن الأخ مصطفى سلامة لم يرد على الغزالي إلا في جزء من كتابه الكبير ، وكان من الأفضل أن يتناول جميع الكتاب ، ولكن كما قيل : أول الغيث قطر ثم ينهمر .

٢ - وجدت الرد جيداً ، ولا سيما في علم الأصول ، والعمل بحديث الأحاد الذي برهن على وجوب الأخذ به بالأئمة النقلية والعقلية .

٣ - أثبت التناقض في كلام الغزالي في كثير من كتابه ، فالغزالي يزعم أنه مع المحدثين والفقهاء ثم يخالفهم ويهاجمهم .

٤ - لقد رد على الغزالي الدكتور محمود طحارة في مجلة المجتمع ، ودافع عن السنة التي هي أعز عليه من الغزالي كما قال .

٥ - وسمعت أن الدكتور سليمان العوده رد عليه في أشرطة وكتاب .

٦ - ورد عليه أيضاً الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في جريدة السياسة ، ولم أطلع عليه .

٧ - والغزالي - هداه الله يسخر من الشباب المسلم الملتزم ، ويخالف الأحاديث الصحيحة ، فمثلاً ذهب إلى الجزائر ، وأباح مصافحة الرجل للمرأة ، والرسول ﷺ ينهى عن ذلك .

٨ - وللغزالي كتب كثيرة فيها طامات كبيرة بندى لها الجبين ، فقد قرأت في كتابه :

« سر تأخر المسلمين » كلاماً يستحي أن يصرح به أى مسلم ! فهو مثلاً يقول :

(إن ملكة بريطانيا أفضل بكثير من حكام الشرق الذين لهم لحي)
فهو يفضل امرأة كافرة تحارب الإسلام والمسلمين على الحكام المسلمين الذين لهم لحية ، فهو يفخر في كثير من كتبه أصحاب اللحي ، وكأنها عيب في نظره ، مع أن الرسول ﷺ أمر بإعفاء اللحية ، والغزالي - هداه الله - لم يعف لحيته رغم كبر سنه وإدعائه التمسك بالإسلام وكان قبل سنين عديدة له كتابات جيدة يهاجم فيها الشيوعية والاحادية والعلمانية وأصحاب البدع ولكنه في آخر عهده كرس جهده لانتقاد الشباب المسلم والسنة المظهرة ، وأهل الحديث ، ويقدم العقل على النقل في تصحيح الأحاديث مخالفاً السلف الصالح الذي يزعم أنه معهم ، وله نظريات وآراء تخالف الإسلام وتؤيد أعداءه ، مما جعل من المدافعين عن الإسلام أن يذبوأ عنه ، وتحولت المعركة بين أبناء المسلمين ، بدلاً من أن تكون بين المسلمين وأعدائهم وهذه خطة استعمارية مكرة خططت لها الماسونية واليهودية والصليبية والشيوعية .

ولا يسعنا إلا أن ندعو الله أن يهدي محمد الغزالي إلى الحق ، ويعود إلى مبدئه الأول وهو الدعوة إلى العقيدة الإسلامية ، والرد على أعداء الإسلام على اختلاف مبادئهم ، وأن يجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين ، ولا سيما

وقد قال ﷺ : (إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين ، [صحيح رواه
الترمذي] .

لأن زلة العالم زلة العالمم والعالم إذا بين

خطؤه ظهر الحق للناس . وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم .

١٤٠٩ / ١٢ / ٥

مدرس التفسير في دار الحديث الخيرية بمكة

محمد بن جميل زينو

1. The first part of the document is a list of names and titles.

2. The second part of the document is a list of names and titles.

3. The third part of the document is a list of names and titles.

4. The fourth part of the document is a list of names and titles.

5. The fifth part of the document is a list of names and titles.

6. The sixth part of the document is a list of names and titles.

7. The seventh part of the document is a list of names and titles.

8. The eighth part of the document is a list of names and titles.

9. The ninth part of the document is a list of names and titles.

10. The tenth part of the document is a list of names and titles.

11. The eleventh part of the document is a list of names and titles.

12. The twelfth part of the document is a list of names and titles.

13. The thirteenth part of the document is a list of names and titles.

14. The fourteenth part of the document is a list of names and titles.

15. The fifteenth part of the document is a list of names and titles.

16. The sixteenth part of the document is a list of names and titles.

17. The seventeenth part of the document is a list of names and titles.

18. The eighteenth part of the document is a list of names and titles.

19. The nineteenth part of the document is a list of names and titles.

20. The twentieth part of the document is a list of names and titles.

21. The twenty-first part of the document is a list of names and titles.

22. The twenty-second part of the document is a list of names and titles.

23. The twenty-third part of the document is a list of names and titles.

24. The twenty-fourth part of the document is a list of names and titles.

25. The twenty-fifth part of the document is a list of names and titles.

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ،
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَكُمْ
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ أما بعد ، فإن
أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور
محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار
وبعد .

لقد خرج علينا الداعية محمد الغزالي ، بكتاب سماه « السنة النبوية بين
أهل الفقه وأهل الحديث » تناول فيه مواضيع شتى بين أصول وفروع .

ولما عمت البلية من ورائه ، واستفحل الأمر بين العامة والخاصة ، لما
فيه من دعاوى متناقضة متكاثرة متناقضة ، ولما فيه من سخرية من جميع

أهل العلم سلفاً وخلفاً ، ومحاولات لإحياء عقائد الخوارج والمعتزلة في التعامل مع أخبار النبي ﷺ وغير ذلك الكثير .

كان لزاماً علينا ، أن نوضح الحق ، مؤيدين إياه بقول الله عز وجل وسنة الحبيب ﷺ ، فتناولت عدداً يسيراً جداً من الكتاب ، وذلك من التمهيد إلى منتصف صفحة (٢٠) ... وإن شاء الله سأذكر السبب في الاقتصار على هذا القدر في الخاتمة .

وأسال الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجعلني وإياكم من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وسميت هذا الرد « براءة أهل الفقه وأهل الحديث من أوهام الغزالي » ،

أبو إسلام - مصطفى سلامة

الرد على تمهيد المؤلف

عندما فتحتُ هذا الكتاب ، تعجبتُ من شيءٍ قد لا يلفت الأنظار ، وقبل البدء في الإفصاح عنه ... إنني بحول الله وقوته اطلعتُ على مئات المراجع ، وألوف الصحف ، واطلعتُ قطعاً على جميع الكتب المدرسية من نعومة أظفري إلى أن تخرجت من كلية الهندسة ... فما وجدتُ كتاباً إلا وبدأ مطلعُه بذكر إسم الله ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ .

فلما فتحتُ هذا الكتاب قال « بيني وبين معهد الفكر الإسلامي ... »

ص (٦)

قلتُ لعلها سقطت ... وقرأت الكتاب ولما فرغت ... علمتُ لِمَ سقطت البسمة إنه عدم التوفيق إلى الخير !

وكان حري أن أفهم هذا من التمهيد نفسه .. عندما قال « فليس لجديد وزنٌ إذا خالف العقل والنقل » ص (٦) قلتُ :

فإن جميع المسلمين اتفقوا على أن النزاع يُردُّ للنقل حيث قال جل من قائل .

« فإن تنازعتم في شيء فردُّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خيرٌ وأحسن تأويلاً » [النساء : ٥٩]

وقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا ، لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾ [الحجرات : ١] .

ولكن أخانا هداه الله قال « العقل والنقل » .

ونحن نعتقد ، وندين الله بأنه لا تعارض بين نقل صريح وعقل صحيح ... فالنقل هو الحاكم على سلامة العقل ... وليس العقل هو الحاكم على صحة النقل .

قال « وقد كلفتني أسرة المعهد ، أن أضع كتاباً أنصِف به السنة النبوية ، وأزود عنها جراءة القاصرين وذوى العقول الكليية » ...
ص (٦) .

قلت : خيراً ، إنه كتابٌ يجارب أعداء السنة ... فيأثرى من هؤلاء
أعداء السنة !!؟

الذى تفرغ أخونا لهم ، ليمنع شرورهم عن الناس ، ويذب عن سنة الحبيب ﷺ هذا ما ستعرفه إن شاء الله ، ومن خلال إستعراض محتويات الكتاب على عجل وحدثُ أمراً يندى له الجبين .

وجدته يسعى في ثلاثة إتجاهات .

١ - الإتجاه الأول : قصر عمل أهل الحديث على تصحيح السند ، وقال إنهم قنعوا بذلك .

٢ - الإتجاه الثانى : رد خبر الآحاد من الأحكام العملية .

٣ - الإتجاه الثالث : تحقير جميع علماء المسلمين ، والسخرية منهم ، بل لم يسلم الصحابة والتابعون .

وسنين هذه الإتجاهات الثلاثة بحول الله ، بياناً شافياً كافياً ، ليكون المسلم على حذرٍ من رأسٍ تريد إحياء بدع الخوارج والمعتزلة ، حيث دانت لله بها من قبل أن تخرج بها على الناس ... وقد استخدم عدة أساليب لترويج هذه الضلالات .

١ - الأسلوب الاول : عدم الأمانة فى النقل ، ليتحقق له مطلبه .

- ٢ - الأسلوب الثاني : تحليل الأصل عاماً ، وتحريمه عاماً
- ٣ - الأسلوب الثالث : عند عجزه عن إيجاد ما ينصر قوله يقول « العلة يبصرها المحققون » .
- ٤ - الأسلوب الرابع : جعل الواقع دليلاً شرعياً ، يعارض به قول الله عز وجل وقول رسوله ﷺ .
- ٥ - الأسلوب الخامس : جعل عادات وسنن الغرب ، من المرجحات

1. The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions. This is essential for ensuring the integrity of the financial statements and for providing a clear audit trail. The records should be kept up-to-date and should be easily accessible to all relevant parties.

2. The second part of the document outlines the procedures for handling discrepancies. It is important to identify the source of the discrepancy as soon as possible and to take appropriate action to correct it. This may involve reviewing the original documents, contacting the relevant parties, and making adjustments to the records as necessary.

3. The third part of the document discusses the importance of regular communication and reporting. This is essential for ensuring that all relevant parties are kept up-to-date on the status of the transactions and for identifying any potential issues or risks. Regular reporting should be provided to the relevant parties and should include a clear summary of the transactions and any actions taken.

الرد على مقدمة المؤلف

١ - قال : « وقد تدارستُ مع أولى الألباب ، هذا الجو الفكري السائد ، واتفقت كلمتنا ، على ضرورة التعامل معه برفق ، واقتياده إلى الطريق المستقيم بأناه » ... ص (٨) .

قلت : يأتري من هم هؤلاء الموصوفون بأولى الألباب !!؟
هل هم علماء المسلمين !!؟ أم أن أهل النهى غير علماء المسلمين ؟
لو سألهم ألم يكن أفضل ... حتى يطمئن الشباب إلى رفقائه ...
ولكن تفكرتُ ... لعل المانع هو الخوف من أولى الألباب ... أو لعل
أولى الألباب عنده غير علماء المسلمين !

٢ - قال : « هل الشك ينقض الوضوء أم لا ؟ هل رؤية الله في الآخرة
ممكنة أم ممتعة ؟ هل قراءة الإمام تكفي عن المصلين أم لا تكفي » ؟
ص (٩) .

٣ - قال : « وقد أوجع فؤادي أن بعض الشباب كان يهتم بهذه المسألة :
هل لمس المرأة ينقض الوضوء أم لا ؟ ص (٩) .

٤ - قال : « لقد شاعت الأقوال الضعيفة والمذاهب العسرة ، ورجحت
الآراء التي كانت مرجوحة أيام الأزدهار الثقافي الأول ، حتى وهل
الناس أن الإسلام إذا حكم عاد إلى الدنيا التزمت والجمود » ...
ص (٩) .

٥ - قال : « نحن نريد سماع كلمات وأحان » ... ص (١٠) .

٦ - قال : « وزاد الطين بيلة أن قيل للشباب الساذج : نحن لا نريد أقوال الرجال ، ولا مذاهب الأئمة . نريد الإعتراف مباشرة من الكتاب والسنة » ... ص (١٠)

٧ - قال : « وأؤكد أولاً وآخرأ لإننى مع القافلة الكبرى للإسلام ، هذه القافلة التى يحدوها الخلفاء الراشدون والأئمة المتبوعون والعلماء الموثقون ، خلفاً بعد سلف » ... ص (١٢) .

٨ - قال : « وفى عصرنا ظهر فتیان سوء يتناولون ، على أئمة الفقه باسم الدفاع عن الحديث النبوى » ... ص (١٥) ذكرت هذه الأقوال ... لأننا سنحتاج إليها عند مناقشة المسائل التى ذكرها ... وهل هى مطابقة للأقوال السابقة ؟

وضربتُ صفحاً عن الغمز واللمز لعلماء المسلمين وللأزهر ... وقلت لعله سبق قلم ... وعلى كل حال هداه الله .

وكذلك أغمضتُ عينى عن إصاقه العيب بالشباب المسلم ... مع أنه ذكر فى مقدمه الكتاب قائلاً .

« قلبى مع شباب الصحوة الإسلامية الذين عملوا الكثير للإسلام ، وينتظر منهم أن يعملوا الأكثر » ص (٧) .

الرد على « نماذج للرأى والرواية »

١ - قال : « وقد وضع علماء السنة » ص (١٤) السطر (١١) .

قلتُ : هذا إقرار منه بأمر :

أولاً : أن علماء السنة هم أهل الحديث .

ثانياً : أن ما سياتى من كلام ، هو كلام علماء السنة .

٢ - قال : « خمسة شروط لقبول الأحاديث النبوية » ص (١٤) السطر

(١١)

قلتُ : هذا حق

٣ - قال : « ثلاثة منها فى السند ، وإثنان فى المتن » ص (١٤) السطر

(١١) .

قلتُ :

أولاً : هل علماء السنة قسّموا الشروط الخمسة ، فقالوا ثلاثة

منها فى السند ، وإثنان فى المتن !!؟

من قال بهذا التقسيم من علماء السنة !!؟

ثلاثة منها فى السند ، يعنى عداله الراوى ، وضبط الراوى ، وإتصال

السند وإثنان فى المتن ، يعنى عدم الشذوذ ، وعدم العله .

فى الحقيقة هذا خطأ فادح ، لأنّ الشذوذ يوجد فى السند كما يوجد

فى المتن ، ومثال ذلك ما رواه الترمذى والتسائى وابن ماجه من طريق ابن

عُيِّنَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَوْسَجَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا تَوَفَّى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يَدْعُ وَارثًا إِلَّا مَوْلَى هُوَ أَعْتَقَهُ وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَوْسَجَةَ وَلَمْ يَذْكَرْ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَقَدْ تَابَعَ ابْنَ عُيَيْنَةَ عَلَى وَصْلِهِ ابْنَ جُرَيْجٍ وَغَيْرِهِ .

وهذا الحديث شاذ سنداً عند علماء السنة ، قال أبو حاتم « المحفوظ حديث ابن عيينة » راجع كلام ابن حجر إن شئت في النخبة ص (٥١ - ٥٢) .

وكذلك العلة توجد في السند ، كما توجد في المتن .

ومثال ذلك / حديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً « البيعان بالخيار » فقد وهم يعلى على سفيان الثوري في قوله عمرو بن دينار إنما هو عبد الله بن دينار .

وهذا الحديث معلول عند علماء السنة ... والعجب أن علماء السنة قالوا « إن العلة تقع في السند أكثر من المتن » راجع كلام ابن حجر إن شئت في النخبة ص (٨٢) .

فتبين بحول الله وقوته أن نسبة هذه القسمة إلى علماء السنة نسبة غير صحيحة وكل ما أخشاه أن يكون وراء هذه القسمة شيء ... إنتظر قليلاً يرحمك الله .

٤ - قال : (أ) « فلا بد في السند من راوٍ واعٍ لضبط ما يسمع ، ويحكيه بعدئذ طبق الأصل .

قال : (ب) ومع هذا الوعي الذكي لا بد من خلق متين وضمير يتقى الله ويرفض أي تحريف .

قال : (ج) وهاتان الضفتان يجب أن يطردا في سلسلة الرواه ، فإذا اختلفتا في راوٍ أو اضطربت إحداهما فإن الحديث يسقط عن درجة الصحة . « ص (١٤) .

قلتُ : أولاً : لم يذكر علماء السنة الذى اعتمد عليهم هذه الشروط الثلاثة بهذه الصفة لاعلى وجه الإجمالى ولا على وجه التفصيل .

فعلى وجه الإجمال : قالوا الشروط الثلاثة هى إتصال السند ، وعدالة الراوى ، وضبط الراوى وعلى وجه التفصيل الخفيف : قالوا

إتصال السند : هو أن كل راوٍ من رواة الحديث أخذه مباشرةً من شيخه دون وساطة من أول السند إلى منتهاه .

عدالة الراوى : أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً غير فاسق وغير مخروم المروءة .

ضبط الراوى : جعلوا لذلك أموراً منها أن لا يكون فاحش الغلط أو سبىء الحفظ ، وأن لا يكون كثير الأوهام وأن لا يخالف الثقات ... ولا تضر الامور النادره .

إذا بمقارنة كلام أحنينا ، وكلام علماء السنة نجد الأتى

(أ) قوله « ويحكيه بعدئذ طبق الأصل » فإن هذا القيد غير موجود فى الشروط الخمسة ولا ضمنها وخطر هذا القول ، كامن فى لفظ « ويحكيه » لأن الحكاية قد تكون لفظاً ، وقد تكون معنى ، فإن كانت لفظاً فهذا قيد فى الحديث المتواتر اللفظى فقط ، وإن كانت معنى سقطت جميع الأحاديث التى وردت مرة مطلقه ومرة مقيدة وغير ذلك .

(ب) أين شرط إتصال السند !!؟ فلا يمكن أن يستفاد من الشرط الأول الذى ذكره ذلك لأنه يخص الضبط ، ولا من الشرط الثانى لأنه يخص العدالة ، فما بقى إلا الشرط الثالث ... وهذه فضيحة علمية ، لأن عدالة جميع الرواة وضبطهم لا يعنى أن السند متصل وهاك مثلاً

ما رواه عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن زيد بن يُثيع عن حذيفة مرفوعاً

« إن وليتموها أباً بكرٍ فقويّ أمين »

فالثورى هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري « ثقة حافظ فقيه
عابد إمام حجة »

(تقريب التهذيب ح ١ ص ٣١١)

أبو إسحاق ثقة عابد « تقريب التهذيب ح ٢ ص ٧٣ »

زيد بن يُثييع ثقة (تقريب التهذيب ح ١ ص ٢٧٧)

حذيفة الصحاني الجليل

مما سبق يتبين أن الحديث على قاعدته صحيح الإسناد

قلت : كلا بل هو منقطع فإن عبد الرزاق لم يسمعه من الثورى بل
سمعه من النعمان بن أبى شيبة الجندى عن الثورى .

وكذلك الثورى لم يسمعه من أبى إسحاق بل من شريك عن أبى
إسحاق فكما ترى أن الحديث منقطع ، مع أن جميع رواه ثقات .

٥ - قال : « ونظر بعد السند المقبول إلى المتن الذى جاء به ، أي إلى
نص الحديث نفسه » ص (١٥) فيجب ألا يكون شاذاً ، وألاً
تكون به علة قاذحة .

قلت : سبق بيان أن قصر الشذوذ والعله على المتن ، ليس من
كلام علماء السنة . بل الشذوذ والعله توجدان فى السند كما توجدان
فى المتن ، وسبق بيان ذلك .

إذاً شروط السند خمسة وليست ثلاثة كما ذكر أخونا .

والأصل عدم الشذوذ والعله . والبينة على المدعى .

٦ - قال : « وقد توفر للسنة المحمدية علماء أولو غيرة ، وتقوى بلغوا
بها المدى ، وكانت غربلتهم للأسانيد مثار الثناء والإعجاب . ثم انضم
إلهم الفقهاء فى ملاحظة المتون ، واستبعاد الشاذ والمعلول »
ص (١٥) .

قلتُ : قد نهبْتُ في آخر المسألة رقم (٣) وقلتُ « وكل ما أخشاه أن يكون وراء هذه القسمة شيء ... وقد وقع ما توقعتُ هو أن هذه القسمة كانت تمهيداً لاستقصاء أهل الحديث عن المتون ، وأن عملهم هو السند لا غير وأما الفقهاء فهم أهل المتون . هداه الله ... من هم أهل الحديث ... البخارى صاحب أصح كتاب بعد كتاب الله ، ومسلم صاحب الصحيح ، والترمذى ، وأبو داود وابن حجر صاحب فتح البارى ، وسفيان الثورى أمير المؤمنين في الحديث ، يحيى بن معين وعبد الرحمن بن مهدي ، ومالك صاحب المواظ ، والشافعى صاحب المسند ، وأحمد صاحب المسند ، وغيرهم أليس هؤلاء أكابر أهل الحديث ؟ ... أليس هؤلاء أكابر فقهاء الأمة ؟ ... فإن لم يكن هؤلاء قادرين على التعامل مع المتن فلا خير في أي عالم ، لأن مالكا والشافعى وأحمد من أكابر المحدثين والفقهاء .

٧ - قال : « ذلك أن الحكم بسلامة المتن يتطلب علماً بالقرآن الكريم ، وإحاطة بدلالاته القرية والبعيدة وعلماً آخر بثتى الرويات المنقولة لإمكان الموازنة والترجيح بين بعضها والبعض الآخر »

قلتُ : ذكر الأسباب التى من أجلها تم إستقصاء أهل الحديث ... فهم لا علم لهم بالقرآن ، ولا علم لهم بدلالات الألفاظ ، ولا علم لهم بالرويات .

سبق وأن قلتُ من هم أهل الحديث ... البخارى ومسلم ويحيى ابن معين وابن حجر ومالك والشافعى وأحمد وغيرهم العشرات ... هل هؤلاء لا تتوفر فيهم هذه الشروط !!؟ اللهم السلامة ... أنصح أخانا هذا بالتوبة ... وأذكره بأنه قال ص (١٢) « أنه مع القافلة الكبرى » ... كلا القافلة التى نخلت من مالك والشافعى وأحمد والبخارى ومسلم والترمذى وابو داود وابن حجر وسفيان الثورى وإسحاق بن راهوية ويحيى بن معين وعبد الرحمن بن مهدي ، وابن تيميه — ليست بقافلة أصلاً بل هي قاحلة لا خير فيها .

٨ - قال : « إن في السنة متواتراً له حكم القرآن الكريم ، وفيها الصحيح المشهور الذي يفسر العموم والمطلق في كتاب الله ، وفيها حشد كبير من أحكام الفروع التي اشتغلت بها المذاهب الفقهية » ص (١٥) قلت :

أولاً : لا يليق بمسلم أن يقول على السنة حشد كبير ، لأن ظاهرة السخرية ، ويؤيد ذلك أنه قال في موضع آخر عن السنة « فإذا وجدوا في ركام المرويات ص (١٨) فالسنة ليست ركاماً ، ولا حشد ، فالسخرية من كلام النبي ﷺ كفر والعياذ بالله أنصح أحناء بالتوبة ووصفها كما وصفها الله عز وجل ، وكما وصفها النبي ﷺ ، وكما وصفها علماء السنة الذي قال أنه ينقل عنهم ... فقد سموها بالأحاديث

ثانياً : ذكر أن السنة متواترة ومشهورة وحشد ، يقصد أحاديث الآحاد

قلت من الأمانة العلمية ، أن يقول أن هذه القضية خاصة بالأحناف

وأما مالك والشافعي وأحمد ، فالسنة عندهم متواترة ، وأحادية ، وذلك حتى لا يتوهم أن هذا التقسيم متفق عليه بين العلماء ، بل أن السواد الأعظم من العلماء لا يقرون الأحناف على هذا التقسيم .

ماذا لو قال « إن السنة عند الأحناف كذا وكذا ... » ؟

ثالثاً : إستفدنا أن أحناء رضي بهذه القسمة ، أعني الثلاثية على رأى الأحناف - رحمهم الله .

(من هنا سأقدم مسألة ... لأن المسائل بعدها فرع لهذه المسألة)

٩ - قال « والأحناف يقدمون ظاهر القرآن على حديث الآحاد ، والمالكيون يقدمون عمل أهل المدينة على حديث الآحاد باعتبار أن

عمل أهل المدينة أدلّ على السنة النبوية من حيث راوٍ واحدٌ »
ص (١٩) .

قلت : وهنا أيضاً أطلق القول ، بل هذا الأصل عند الأحناف مقيد بشروط ، وكذلك عند المالكية بل إن المالكية لا يقرّون الأحناف على أصلهم ، ولا الأحناف يقرّون المالكية على أصلهم بل جمهور العلماء ينكرون على الأحناف هذا الأصل ومنهم مالك والشافعي وأحمد ، وجمهور العلماء ينكرون على المالكية ذاك الأصل ومنهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد .

المهم

أولاً : « أصل الأحناف »

(أ) يقولون بأن دلالة العام على أفراده قطيعة الدلالة ومالك والشافعي وأحمد يقولون بل ظنيه .

(ب) ويقولون إن خبر الآحاد ظني الدلالة ، والظني لا يقوى على القطعي ولكن متى خصص العام من جهته ، أصبح ظنياً وحينئذ يجوز لخبر الآحاد أن يتعامل معه .

ماذا لو قال « والأحناف يقدمون ظاهر القرآن ما لم يخصص من جهته ، على خبر الآحاد » ؟!

احفظ هذا الأصل لأننا سنحتاج إليه كثيراً ... مع التنبيه بأنهم اشترطوا في الراوي شروطاً زائده على الجمهور

ثانياً / (أصل المالكية)

(أ) يقولون بأن دلالة العام على أفراده ظنية ... وبهذا وافقوا الشافعي وأحمد .

(ب) ويقولون إن خبر الآحاد إذا خالف ظاهر القرآن ولم يكن

معه عمل أهل المدينة يرد خبر الآحاد .

تنبيه / ما سبق تقرير للمذاهب ... وبسط الكلام له في موضع آخر ، ولكن ما ذهب إليه الجمهور هو الحق الذي ندين لله به وكذلك نبه أن الفرق كبير جداً بين الأحناف والمالكية في هذا الأصل .

فإن الأحناف ردوا السنة الأحادية التي تخالف ظاهر القرآن كما رأوا ذلك .

وأما المالكية فلم يردوا السنة الأحادية ، بل قالوا عمل أهل المدينة رواية فردوا رواية برواية . وإن كان أصلهما يؤديان إلى الهديان ، فكلا الأصلين مردودان نقلاً وعقلاً ... وموضع ذلك علم الأصول .

خلاصة ما سبق

١ - رأى الجمهور أن السنة الأحادية تخصص عموم القرآن وتقيده ، متى صحت .

٢ - رأى الأحناف أن السنة الأحادية تخصص عموم القرآن وتقيده ، متى تُخصص من جهته وإلا فلا .

قال ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى ح ١٩ ص ٨٦ عن رأى الأحناف :

« وقد يكون من سنته ما يظن أنه مخالف لظاهر القرآن وزيادة عليه ، كالسنة المفسرة لنصاب السرقة والموجب لرجم الزاني والمحسن فهذه السنة أيضاً مما يجب اتباعه عند الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر طوائف المسلمين إلا من نازع في ذلك من الخوارج والمارقين » .

وقال ابن حزم ح ١ - ٤ ص ١١٣ من الإحكام في أصول الأحكام .

« وقال أيضاً بعض الحنفيين : ما كان من الأخبار زائداً على ما في

القرآن أو ناسخاً له أو مخالفاً له لم يجز أخذه بخبر الواحد إلا حتى يأتي به التواتر .

فرد عليهم ابن حزم قائلاً :

« وهذا تقسيم باطل ودعوى كاذبة وحكم بلا برهان ، وما كان هكذا فهو ضلال لا يحل القول به »

٣ — رأى المالكية أن السنة الأحادية تخصص عموم القرآن وتقيده ، متى كان معها عمل أهل المدينة وإلا فلا .

وأما موقف ابن حزم رحمه الله ممن قال

« أنه لا يجوز العمل بالخبر حتى يصحبه العمل » أى عمل أهل المدينة

قال رحمه الله ح ١ — ٤ ص ٢٢٩

* « وهذا من أفسد قول وأشده سقوطاً »

وقال ح ١ — ٤ ص ٢٣١

* « وهذه لفظة قذفها الشيطان في قلوبهم ، وطرحها على ألسنتهم ،

وأيد ذلك الجهل والعصية المردية ، وبالله نستعيز من البلاء وإياه

نستعين على إدراك الصواب وبالله تعالى التوفيق » .

فتلك المذاهب ثلاثة

وكما سبق : أن أخانا يعتمد مذهب الأحناف ، لأنه يقول بقسمتهم

للخبر كما سبق

١٠ — قال ص (٥٦) « ومن الخير أن نعلم أن الفرض لا يثبت إلاً بدليل

قطعي ، وأن التحريم لا يثبت إلاً بدليل قطعي ، وأن الأدلة الظنية

لها دلالات أقل من ذلك »

قلت : لا أمانة في النقل ... بل السواد الأعظم من المسلمين ومنهم

مالك والشافعي وأحمد يقولون أن الفرض والتحريم يثبتان بالأدلة الظنية ،
أما ما ذكرت فهو قول الأحناف فقط ، وقد خالفوه كثيراً منها
(أ) عن أبي هريرة قال : نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو
خالتها « رواه الجماعة هذا الخبر آحادي أي ظني الدلالة ، قال البيهقي
عن الشافعي أن هذا الحديث لم يرو من وجه يشبه أهل الحديث إلا
عن أبي هريرة » .

قلتُ : ما حكم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ؟

الجواب من الأحناف يَحْرَمُ الجمع بينهما وقلت هذا خبر ظني والظني
لا يثبت به التحريم على قاعدتكم ثم ماذا تقول فيه ؟ وهو يخالف عموم
القرآن ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ .

فلما خالف الأحناف هنا أصلهم ... وأنت معهم والحديث لا متواتر
ولا مشهور على المذهب الحنفي

ثم ما رأيك ؟ أحرام الجمع بينهما أم حلال ؟

فإن قال حرام الجمع بينهما :

قلتُ

(أ) خالفت عموم القرآن ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلك ﴾

(ب) كيف تُحرِّم ودليل التحريم ظني ، وقلتُ ص (٥٦) « وأن
التحريم لا يثبت إلاً بدليل قطعي .

فإن قال بل حلال

قلتُ

أ — خالفت الأحناف ! لماذا ؟

ب — حكى القرطبي الاجماع على تحريم الجمع بينهما واستثنى
الخوارج .

ج - حكى ابن حزم الإجماع على تحريم الجمع بينهما واستثنى
الخوارج والشيعة .

(ب) هل صوم الحائض حلال أم حرام ؟

فإن قال حلال

قلت : هذا رأى الخوارج .

وإن قال حرام

قلت : خالفت عموم القرآن ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ .

ثم نسأله ما الدليل على التحريم ؟

فإن قال : عن عائشة قالت : كنا نحيض عند رسول الله ﷺ ، ثم
نظهر فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة » رواه الترمذى وابن
ماجه

قلت : الحديث آحاد ، وعلى اعتقادك فهو ظني الدلالة ، والتحريم
عندكم لا يثبت إلاً بقطعي !!

فاعتبروا يا أولى الأبصار .

(ج) هل يرث المسلم الكافر أو الكافر المسلم أم حرام ؟

فإن قال حلال

قلت : خالفت الإجماع « قال في البحر إجماعاً » الشوكاني ج ٦

ص ٧٤

فإن قال بل حرام

قلت : خالفت ظاهر القرآن ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل
حظ الأنثيين ﴾ ثم نسأله ما الدليل على التحريم ؟ حيث لا تحليل ولا تحريم
إلاً بنصر .

الجواب القاطع قوله ﷺ « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » متفق عليه

قلت : الحديث خير آحاد ، والآحاد كما تقولون ظني ، والتحريم عندكم لا يثبت بظني .

قال ص (٥٦) « وأن التحريم لا يثبت إلاً بدليل قطعي »

فاعتبروا بأولى الأبصار ... وفيما ذكرث الكفاية ، فإنهم أول من خالف هذه القواعد التي إبتكروها من عند أنفسهم ، ولم يأذن بها الله .
خالفوها في مئات المواضع ... وفيما ذكرث الكفاية لمن أراد الحق .

مسألة « النفس بالنفس »

قال « فأبو حنيفة يرى أن من قاتلناه من أفراد الكفار قاتلناه ؛ فإن قتل فأبى حيث ألفت ، أما من له ذمة وعهد فقاتله يقتص منه .

ومن ثم رفض حديث لا يقتل مسلم في كافر ، مع صحة سنده ، لأن المتن معلول بمخالفته للنص القرآني ﴿ النفس بالنفس ﴾ وقول الله بعد ذلك ﴿ فأحكم بينهم بما أنزل الله ﴾ وقوله ﴿ أفحكم الجاهلية يغون ﴾ إنتهى كلامه ص (١٨)

قلت : أولاً

(أ) قال : إن أبا حنيفة يقول بقتل المسلم في كافر
(ب) قال : إن الفقه الحنفي في هذه المسألة أدنى إلى العدالة ، وإلى مواثيق حقوق الإنسان «

ثانياً / (أقوال أهل العلم في المسألة)

(أ) الخلفاء الراشدون قال عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم لا يقتل مسلم بكافر .

(ب) بقية الصحابة : قال زيد بن ثابت ، ومعاوية ، وابن عمرو ابن العاص وابن عباس ، رضى الله عنهم لا يقتل مسلم بكافر .

(ج) التابعون : قال عمر بن عبد العزيز ، وعطاء ، والحسن ،

وعكزهم ، واني جحيفه ، وقيس بن عباد ، رحمهم الله لا يقتل مسلم بكافر .

(د) الأئمة الكبار : قال مالك والشافعي وأحمد لا يقتل مسلم بكافر

(هـ) علماء المسلمين : قال الزهري ، وابن شرمة ، والثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وابن حزم ، وأبو ثور ، وابن المنذر لا يقتل مسلم بكافر .

وقال ابن تيميه ح ٣٤ ص ١٤٦ ﴿ لا قصاص عليه عند أئمة المسلمين ﴾ ، وقال الشوكاني ح ٧ — ٨ ص ١٢ « إن الحق ما ذهب إليه الجمهور » إذا من قال يقتل المسلم بكافر ؟ هم : النخعي ، والشعبي ، وأبو حنيفة .

وهنا لنا وقفة مع أحنينا

أنه قال ص (١٢) « أنتي مع القافلة الكبرى للإسلام ، هذه القافلة التي يحدوها الخلفاء الراشدون والأئمة المتبوعون والعلماء الموثقون خلفاً بعد سلف » انتهى ...

أنظر رحمك الله في أقوال أهل العلم ، والتي نقلتها إليك .. وقل اللهم السلامة .

وهذا درسٌ لي ولكم ، بأن تتحققوا من الأقوال ، وألاً يغرنكم الأسلوب الحسن ، فالأمانة في النقل أصبحت نسياً منسياً . خالف أمة المسلمين سلفاً وخلفاً ، ثم يقول إنني مع القافلة الكبرى !!!

ثالثاً / (مناقشته تبعاً للأصل الحفي الذي يؤيده)

سبق وأن قررنا في البند « ٩ » أن الأحناف يقدمون ظاهر القرآن على

حديث الآحاد ، ما لم يخصص من جهته ، فإذا خصص ، تعامل معه خير الآحاد .

الطريقة :

قال تعالى ﴿ النفس بالنفس ﴾ ، وعلى رأى الأحناف أنها قطعية الدلالة

قلت خصصت بغير مخصص منها

(أ) قال ﷺ ﴿ لا يقتل والد بولده ﴾ ، ووجه الإستدلال أن الحديث يندرج تحت عموم الآية ﴿ النفس بالنفس ﴾ ...

وهذا الحديث مشهور عند الأحناف ، وقد سبق وأن قال ص (١٥) « وفيها الصحيح المشهور الذى يفسر العموم والمطلق فى كتاب الله » انتهى

وعليه فإن الحديث يخصص الآية ... والأحناف أنفسهم يعملون به ويقولون لا يقتل والد بولده أنظر حاشية ابن عابدين ج ٦ ص (٥٣٤ - ٥٣٥)

إذا أصبحت الآية ظنية الدلالة ، لأنهم يقولون متى خصص عموم القرآن بالمتواتر أو المشهور أصبح ظني الدلالة . وحيث أصبحت الآية ظنية ، وحديث « لا يقتل مسلم بكافر » ظني ... حينئذ يتعامل مع الآية ويخصصها مرة أخرى .

(ب) عموم الآية يشمل الحرى وغير الحرى ، وقاتل الحرى لا يقتل إجماعاً

وبهذه المخصصات أصبحت الآية ظنية ... وحينئذ يجوز للحديث أن يتعامل معها ... فبطل قوله على قاعدته بحول الله وقوته .

قال تعالى ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ ... فأى

سبيل أعظم من أن يقتل مسلم بكافر .

بعدما إنتهت من الطريقة الأولى ، استدركت دليلاً قطعياً مخصصاً
للآية وهو قوله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ... ﴾
الآية [النساء : ٩٣]

وحيث أن قوله تعالى ﴿ النفس بالنفس ﴾ عام يشمل المتعمد
والمخطيء ، فإن الله حكم في المخطيء بتحرير رقبة مؤمنة ... الآية .

وعليه فإن الآية معناها ﴿ النفس بالنفس إلا أن يكون خطأ ﴾ وهذا
عين التخصيص فأصبحت ظنية الدلالة على طريقة الأحناف ، فجاز حينئذ
لخبر الآحاد أن يتعامل معها ويخصصها مرة ثانية ، ليكون المعنى ﴿ النفس
بالنفس ﴾ إلا أن يكون القاتل مخطئاً وإلا أن يكون المقتول كافراً ... وبالله
التوفيق .

دية المرأة

قال « وأهل الحديث يجعلون دية المرأة على النصف من دية الرجل ،
وهذه سوءة فكرية وخلقية رفضها الفقهاء المحققون » ص (١٩)
قلت :

أولاً : « تقرير قوله »

(أ) قال : إن أهل الحديث يقولون إن دية المرأة على النصف من
دية الرجل

(ب) وصف هذا الحكم بأنه سوءة فكرية وخلقية .

(ج) إن الفقهاء المحققين على خلاف ذلك ، أى يقولون إن دية
المرأة تساوي دية الرجل .

ثانياً : « أقوال أهل العلم في المسألة »

(أ) قال الأحناف (ودية المرأة على النصف من دية الرجل في دية
النفس وما دونها)

[حاشية ابن عابدين ح ٦ ص ٥٧٤]

(ب) قال مالك لم أقف على موضع النص .. وهو يقول بالنصف ،
ويؤيد ذلك قول الشافعي

(ج) قال الشافعي « لم أعلم مخالفاً من أهل العلم قديماً ولا حديثاً ،
في أن دية المرأة نصف دية الرجل »

[الأم ح ٦ ص ١٠٦]

(ء) قال ابن قدامة « قال ابن المنذر ، وابن عبد البر ، أجمع أهل
العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل »

[المغنى ح ٩ ص ٥٣٢]

(هـ) قال الصنعاني « وذلك لأن دية المرأة على النصف من دية
الرجل لقوله ﷺ في حديث معاذ « دية المرأة على النصف
من دية الرجل » وهو إجماع » إنتهى

[سبل السلام ح ٣ ص ٥١١]

وهنا لنا وقفات مع أخينا !!!

الوقفه الاولى : أنه قال إن أهل الحديث إنفردوا بهذا القول ، وهو
أن دية المرأة على النصف من دية الرجل وقد تبين من أقوال أهل العلم ،
أن الإجماع منعقد على ذلك ... فلماذا أفرد أهل الحديث بهذا القول !!!
أين الأمانة !!!

الوقفه الثانية : أنه قال ص (١٢) « أننى مع القافلة الكبرى
للإسلام ، هذه القافلة التى يمدونها الخلفاء الراشدون والأئمة المتبوعون
والعلماء الموثقون خلفاً بعد سلف » إنتهى .

أنظر يرحمك الله إنه خالف إجماع علماء المسلمين محدثين وفقهاء ،
ويقول : إننى مع القافلة الكبرى للإسلام . اللهم السلامة .

الوقفه الثالثة : أنه قال ص (٩) « لقد شاعت الأقوال الضعيفة
والمذاهب العسرة » .

أنظر يرحمك الله ... ما حكم قول مخالف الإجماع ... هب أنه لا

إجماع عليها ، قطعاً لكان قولك ضعيفاً ومذهبك غير صحيح ، لأنك خالفت الخلفاء الراشدين ، والأئمة الأربعة الكبار ، ولم توافق إلا نفسك .

الوقفه الرابعة : أنه قال « وهذه سوأة فكرية وخلقية » ص (١٩) .

ومعنى ذلك أن أهل الإجماع ، جاءوا بسوأة فكرية وخلقية .

لا والله ما كان أبو حنيفة ولا مالك ولا الشافعي ولا أحمد ، ولا غيرهم من علماء المسلمين أن يقولوا بسوأة فكرية وخلقية .

هم أهل الورع والتقوى ، هم أهل العلم بإتفاق المسلمين ، هم أكابر الأمة ...

ماتوا وما زالت أقوالهم ندية ، يتناولها الناس ويستفيدون منها ويأخذون منها ما وافق المنقول ، ويعتذرون لهم فيما خالفوا فيه المنقول ، فهم مأجورون على كل حال .

الوقفه الخامسة : أنه قال ص (١٥ - ١٦) « وفي عصرنا فتیان سوء يتناولون على أئمة الفقه باسم الدفاع عن الحديث النبوي » .

من القائل أن علماء المسلمين أتوا بسوأة فكرية وخلقية أنت ؟ أم الفتيان !..

الفتيان هم أهل الورع والتقوى ولا نزكى على الله أحدا ... من الطاعن في علمائنا ؟ ... من أساء إليهم ؟ من ظلمهم ؟ هداك الله .

الوقفه السادسة : قال « رفضها الفقهاء المحققون » ص (١٩)

من هم هؤلاء الفقهاء المحققون !!؟ إن كان ذلك قبل الإجماع فاذاكرهم ! وإن كانوا بعد الإجماع فما قيمة قولهم !!؟ هل يؤخذ به !!؟

هب أن الإجماع إستقرأى ، لأنه لو كان هذا الإجماع قطعي لوجب إستنتابه فإن تاب وإلاّ وجب على أولياء الأمور قتله . هب أنه إجماع إستقرأى ... ما وزن قول مخالفهم !!؟

هل يكون مع القافلة الكبرى !!؟ إنته قوله « رفضها الفقهاء المحققون » من أساليب التعميم التي ذكرتها آنفاً .

الوقفه السابعة : لماذا خالفت أبا حنيفة في المسألة ، مع أن الجامع بينهما واحد ... تفكرتُ في ذلك قليلاً

هل هو غير فاهم لأصلهم !؟ وحيث إن الأصل واحد وجب أن يطرد في جميع المسائل ، لذلك من علم أصول المذاهب ، يستطيع أن يعرف أقوالهم بدون الرجوع إلى مصادرهم .

هل جعل الواقع الذي نعيشه دليلاً ؟ فرجحه على حديث النبي ﷺ ، في الحقيقة هذا ما أخشاه ! وإن كانت الدلائل تهتف « نعم » ... ولو سلمت هذه الهتافات ، لكان ذلك بإجماع المسلمين كفر ، ولكن لله الحمد ما سلمتُ لها

الوقفه الثامنة : قال ص (١٠) « وزاد الطين بلة أن قيل للشباب الساذج : نحن لا نريد أقوال الرجال ، ولا مذاهب الأئمة ، نريد الاعتراف مباشرة من الكتاب والسنة » .

لماذا هنا خالفت أقوال الرجال !؟

لماذا هنا خالفت مذاهب الأئمة الأربعة أبا حنيفة ومالك والشافعي وأحمد !؟

لماذا هنا خالفت كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ !؟

وافقت من هداك الله !!؟

القصاص للفرع من الأصل

قال « وقد أمضى مالك القصاص للفرع من الأصل ، إذا كان الأب القاتل قد أقدم على الجريمة عامداً مصراً مغتالاً ، وترك الحديث الوارد بمنع هذا القصاص مع صحة سنده » ص ١٩
قلت :

أولاً : تقرير

- ١ - قال : إن الإمام مالكا رحمه الله ، يقول يقتل الأب القاتل لابنه ، إن كان القتل عمداً إصراراً واغتيالاً .
- ٢ - قال : إن مالكا عليه رحمة الله ، ترك الحديث بمنع هذا القصاص .
- ٣ - قال : إن الحديث صحيح السند .

ثانياً : أقوال أهل العلم

من هم القاتلون بمنع قتل الوالد بولده ؟
من الصحابة : عمر بن الخطاب وابن عباس
من الأئمة الأربعة : أبو حنيفة : أنظر حاشية ابن عابدين ح ٦ ص ٥٣٤ « والفرع بأصله ، وإن علا ، لا بعكسه »
الشافعي : قال في الأم ح ٦ ص ٣٤ « وقد حفظت عن عددٍ من

أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بولد وبذلك أقول .
أحمد : أنظر المغنى لابن قدامة ح ٩ ص ٣٦٠ : قال « ولا يقتل والد بولده وإن سفل »

من العلماء : ربيعة ، الثوري ، الأوزاعي ، اسحاق ، أصحاب أبي حنيفة ، أصحاب الشافعي ، أصحاب أحمد قال الترمذي « والعمل على هذا عند أهل العلم ، أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به ، وإذا قذفه لا يجد »

وهنا لنا وقفات مع أحيينا !!!

الوقفه الأولى : أنه قال ص (١٢) « أنتي مع القافلة الكبرى للإسلام ، هذه القافلة التي يحدوها الخلفاء الراشدون والأئمة المتبوعون ، والعلماء الموثقون خلفاً بعد سلف » . إنتهى .

كيف يكون مع القافلة الكبرى !!؟

وليس معه أحد من الخلفاء الراشدين ، وليس معه من الأئمة الكبار إلا مالك !!!

الوقف الثانية : أنه قال ص (٩) « لقد شاعت الأقوال الضعيفة والمذاهب العسرة » .

أنظر يرحمك الله ... ليس معه أحد من الخلفاء الراشدين ، وليس معه أبو حنيفة ولا الشافعي ولا أحمد ... كل هؤلاء قولهم ضعيف ومذهبيهم عسر في المسألة !!

اللهم السلامة .

الوقف الثالثة : مذهبك الأصولي في جنس هذه المسألة ، حنفي ، وذلك لأنك تقول الخير إما متواتراً وإما مشهوراً وإما أحادياً ... وهذه القسمة إنفرد به الأحناف .

فلماذا خالفت الأحناف هنا !!؟

نعم قال تعالى ﴿ النفس بالنفس ﴾ والأحناف وأنت في ص (١٥)
قلت أن الحديث الصحيح المشهور يفسر العموم والمطلق في كتاب الله .
والحديث وهو ﴿ لا يقاد الوالد بالولد ﴾ رواه أحمد والترمذى عن
عمر ، وهو حديث مشهور !!!

هل أنت غير فاهم لأصلهم !؟

ولماذا وافقت مالكا مع أن مالكا ينكر الأصل الحنفى في التعامل مع
ظاهر القرآن بهذه الصورة ، بل يقول أن دلالة عموم القرآن ظنية .

وكل ما أخشاه ، أن تكون من الذين يعجبون بالأقوال دون النظر إلى
حكم الله ورسوله في المسألة ، ثم تبحث عن من قال بهذا القول وتجعل قوله
دليلاً ، بل وترجحه .

عجيبى الترجيح فرع التعارض !!! ومن هذا الذى قوله يعارض حكم
الله ورسوله ! أما قال تعالى :

﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون
لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً ﴾ .
وقد يقول قائل : إن الإمام مالكا قال بقوله .. أهو إختار غير إختيار
الله ؟

نقول له قد أبعدت ... فإن الحديث الثابت فى الموطأ
(١٠/٨٦٧/٢) ظاهره أنه قتل خطأً لذلك نقل أخونا ، أن مالكا قيد
وجوب القصاص بالعامد المصر المقتال ... ولم يثبت عند مالك حديثى عمر
وابن عباس رضى الله عنهما ، وهو « لا يقاد الوالد بالولد » وفى رواية
« لا يقتل الوالد بالولد » .

ولو ثبت عنده لقال به .. لأنه لا يعارض الآية ﴿ النفس بالنفس ﴾
عند مالك ، وأضف إلى ذلك أن عمل أهل المدينة مع الحديث

الوقففة الرابعة : عملت بأصل الأحناف فى مسألة النفس بالنفس
وخالفت المالكية ، وفى مسألة قتل الوالد بالولد عملت بأصل المالكية
وخالفت الأحناف وفى مسألة الدية عملت بأصل من عندك لا نعلمه ،
وخالفت الأحناف والمالكية ما هذا ؟! تحل الشىء عاماً ، وتحرمه عاماً !!؟
وجميع المسائل السابقة من جنس واحد .

فاعتبروا بأولى الأبصار

(خلاصة المسائل الثلاثة السابقة) :

- ١ - عدم الأمانة فى النقل والمتمثلة فى :
(أ) أنه قال إنه مع القافلة الكبرى فى جميع المسائل السابقة !!!
(ب) أنه قال : فى مسألة الدية ، أن القول المذكور هو قول أهل
الحديث وقد تبين أنه قول جميع أهل العلم .
- ٢ - التناقض الفاضح ، فى استعمال الأصل ثم نقضه فى جنس المسألة بل
وعدم تطبيقه على المسألة نفسها .
- ٣ - تحقير علماء المسلمين كما قال عن أهل الحديث ، أنهم أتوا بسوءة فكرية
وخلقية

٤ - رد خبر الآحاد فى الأحكام العملية ، ولم يوافق الأحناف فى أصولهم ،
ولا المالكية ... فتبين من كلامه أنه معتزلي المذهب وليس حنفياً ،
لأن الأحناف يردون خبر الآحاد المخالف لظاهر القرآن يزعمهم ،
أما المعتزلة يردونه مطلقاً ... وهو وافقهم فى ذلك فعشلاً ردّ خبر
الدية وهذا الخبر غير مخالف لظاهر القرآن عند الأحناف والمالكية ولا
عند أحدٍ لا من السلف أو الخلف . وأمثلة ذلك كثيرة فى كتابه .
ثم بدأ أحنونا فى إثبات أن خبر الآحاد إذا خالف ظاهر القرآن يزعمه
يُرد ... وسبق أن بينا أن الأحناف والمالكية يتعاملون مع خبر الآحاد بطريقة

خاصة ، لا كما أطلق القول ... فإن كان يقصد ما يقول فهو لم يوافق أحداً
إلا المعتزلة كما سبق .

وإستدل على صحة قاعدته بـ

١ - قال « انظر موقف عائشة رضي الله عنها ، عندما سمعت حديث إن
الميت يعذب ببكاء أهله عليه !

لقد أنكرته ، وحلفت أن الرسول ما قاله — بياناً لرفضها إياه
« أين منكم قول الله سبحانه ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ [الأنعام : ١٦٤] . إنها ترد ما يخالف القرآن بجرأة وثقة « ص (١٦)

قلت : نقرر أولاً ما قال : قال :

(أ) إنها رضي الله عنها لما سمعت حديث « إن الميت يُعذب ببكاء
أهله عليه » أنكرته مستدلة بقوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر
أخرى ﴾ فإنها عارضت الحديث بعموم القرآن .
(ب) إنها ردت الحديث لأنه يخالف ظاهر القرآن .

ولكى نقف على الحقائق نسرد إليكم أصل الحديث ثم نقارن بينه وبين
ما ذكره أخونا عن ابن أبي مليكة قال : توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه
بمكة ، وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمرو ابن عباس رضي الله عنهما وإني
لجالس بينهما .

فقال عبد الله بن عمر لعمر بن عثمان : ألا تنهى النساء عن البكاء ؟ فإن
رسول الله ﷺ قال : « إن الميت ليُعذب ببكاء أهله عليه » قال ابن عباس :
قد كان عمر يقول بعض ذلك ، فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة — أن
الميت يُعذب ببكاء أهله عليه ، ولكن رسول الله قال : « إن الله ليزيد الكافر
عذاباً ببكاء أهله عليه » وقالت : حسبكم القرآن ﴿ ولا تزر وازرة وزر
أخرى ﴾ .

قلستُ : ما قرره الحديث

- (أ) أن عمر بن الخطاب كان يعمل بالحديث .
(ب) عارضت عائشة حديث عمر ، بحديث آخر .
(ج) أيّدت عائشة صحة حديثها بظاهر القرآن .
(د) ذكرتُ الحديث الذي ذكره ص (١٧) عمداً ، وفيه خطأ
ولكن هام جداً سأذكره قريباً إن شاء الله .

وهنا لنا معه وقفات :

الوقفة الأولى : أخونا لم يذكر أن عائشة عارضت حديث عمر ، بحديث آخر ، بل قال عارضته بالآية .

والسؤال الذي يفرض نفسه لما حذف حديث عائشة التي عارضت به حديث عمر !!؟ أين الأمانة !!؟

قطعاً فعل ذلك ليوهم العوام أن عائشة رفضت الحديث عندما خالف ظاهر القرآن بزعمه .

الوقفة الثانية : أنه ذكر الحديث المطلق وهو « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » ، وترك الحديث المقيد المتفق عليه بين البخارى ومسلم وهو « إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه » بزياده ببعض .

فعلم أنه ليس كل بكاء يؤخذ عليه بل ببعض ذلك وذلك بحمل المطلق على المقيد .

والسؤال الواجب هنا ما هو هذا البعض الممنوع ؟

هذا السؤال أجاب عنه النبي ﷺ فيما رواه البخارى وغيره ﴿ إن الميت يُعذب في قبره بما نوح عليه ﴾ .

فتبين بذلك أن البعض الممنوع هو النواح ، بل نضيف إلى ذلك ، أنه لا

يكون ذلك إلا لمن علم وهوحي أن سنة أهله النياحة ولم يأمرهم بعدم فعل ذلك ، أو أوصاهم بفعل ذلك كما كان ذلك منتشر كما قال طرفة بن العبد :
إذا مت فانهيني بما أنا أهله وشقي عليّ الجيب ياابنة معبد
وبهذا تلتئم الآية مع جميع آحاديث الباب .

الوقفة الثالثة : في مسألة ﴿ النفس بالنفس ﴾ رد الحديث الصحيح ،
وخالف القافلة الكبرى بدعوى لا فرق بين المسلم والكافر ... أحفظ هذه
يرحمك الله .

ثم استدل بحديث عائشة عن ابن أبي مليكة وفيه أن عائشة أنكرت أن المسلم
يعذب ببيكاء أهله عليه ... وأن المقصود هو الكافر .

قلت : وماذنب الكافر عل يؤاخذ بعد موته بفعل أهله ! ﴿ ولا تزر وازرة
وزر أخرى ﴾ قارن يرحمك الله قال في مسألة النفس بالنفس لا فرق بين المسلم
والكافر وفي مسألة عذاب القبر قال بالتفريق بينهما .

ماهذا !!! تخلّونه عاماً وتحرّمونه عاماً .
فاعتبروا ياأولى الأبصار .

خلاصة هذه المسألة :

١ — إيهام الناس بأن عائشة ترد ما خالف ظاهر القرآن ، ولكن يأبى الله
إلا أن يتم نوره ... فما لبث إلا أن ناقض نفسه مع عائشة رضي
الله عنها ... إسمع ما قال ص (٥٢) قال الأحناف يردون حديث
« أيما امرأة نكحت نفسها ... » الحديث لأنه يخالف ظاهر القرآن

وهو يؤيد هذا الرأي فقال « فإنه يجب علينا أن نختار للناس أقرب
الأحكام إلى تقاليدهم ... إلى أن قال : إذا كان رأي أبي حنيفة أقرب إلى
مشاربهم » انتهى ص ٥٢ .

أولاً من راوى هذا الحديث .

الجواب عائشة رواه « الحاكم وأبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد »
كلهم عن عائشة قالت : قال ﷺ « إِيْمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ،
فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بِبَاطِلٍ ، فَفَنِكَاحُهَا بِبَاطِلٍ . »

وايضاً عنها عن أحمد وابن ماجه والبيهقى عن عائشة قالت : قال ﷺ
« لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل » وفي رواية « السلطان ولي من لا
ولي له » .

والسؤال لِمَ خالفت عائشة وأنت تقول ص ٢٣ . « وأم المؤمنين
عائشة فقيهة محدثة أدبية وهى وقافة عند نصوص القرآن ترفض أدنى تجاوز
لها » ؟

فتبين بحول الله الآتى :

أن عائشة كما برأها الله من فوق سبع سموات ، فقد برأت نفسها منك
ومن مبادئ الخوارج والمعتزلة .

فما بقى عنده إلا أن يقول عائشة غير فاهمة لكتاب الله ودلالته القرية
البعيدة .

فحينئذ نترك القارىء ليحكم عليه !

إسمع كيف ناقض عائشة : قال ص (١٤٦) .

فيما رواه مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان فيما أنزل من
القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي
رسول الله ﷺ وهن فيما يُقرأ من القرآن ! ص (١٤٦) يقول لا عبرة
بالعدد !!!

قلت : لِمَ خالفت عائشة ؟ ألم يكن عندها كتاب الله ، أم هى غير
فاهمة له ؟ مع أنك قلت ص (٢٣) وأم المؤمنين عائشة فقيهة محدثة أدبيه
وهى وقافة عند نصوص القرآن ترفض أدنى تجاوز لها .

تحية المسجد

قال « وقد فكرت في السبب الذي جعل الأحناف والمالكية يكرهون تحية المسجد ، والامام يخطب مع ورود حديث بطلب هذه التحية » ! ص (١٩) .

قلت :

أولاً (تقرير)

١ - قال إن الأحناف والمالكية يكرهون تحية المسجد ، والإمام يخطب .

قلت : هذا الكلام فيه خطأ وهو أن الكراهة عند الأحناف نوعان كراهة تحريم وهي دون المحرم ، وكراهة تنزيه .

وأما المالكية فالكراهة عندهم هي كراهة تنزيه فقط .

إذاً الجمع بينهما بلفظ واحد ، لا يستقيم إلا إذا كانت الكراهة المذكورة في قوله هي كراهة التنزيه لأنها القدر المشترك بين مذهب الأحناف والمالكية وهم الذين مع الجمهور .

قلتُ : وهذا أيضاً باطل لأنه يقول ص (٢٠) « بل إن مالكاً أبطل هذه الصلاة » ، وكما لا يخفى كراهة التنزيه لا تقتضى بطلان الفعل .

فتعين بذلك أن الكراهة المذكورة في قوله ، هي كراهة التحريم

قلتُ وهذا أيضاً باطل ، لأن كراهة التحريم هي المحرم عند مالك ،

وأما عند الأحناف هي دون المحرّم فكيف يجمع بينهما؟ على كل حال التناقض فيها واضح .. والأمر في الحقيقة يحتاج إلى اطلاع واسع لتجنب مثل هذه الأخطاء ... وليس عليه .

٢ - قال « مع ورود حديث بطلب هذه التحية » .

قلت هذا كلام غير صحيح ... وسبق أن قال في شروط الفقيه ص (١٥) « وعلماً آخر بثتى المرويات المنقولة لإمكان الموازنة والترجيح » .

وهو محق وعليه .. كان من الأمانة ألا يتكلم في مسألة حتى يحيط بالمرويات في هذه المسألة .

وأما المرويات هي

(أ) عن جابر رضى الله عنه قال سمعتُ رسول الله ﷺ إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين » رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(ب) وعنه أيضاً قال دخل سليك الغطفاني ... إلى أن قال رسول الله ﷺ صل ركعتين تجوز فيهما ، وإذا جاء أحدكم والإمام يخطب يوم الجمعة فليصل ركعتين وليخففهما رواه الطبراني الكبير .

(ج) عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح : أن أبا سعيد الخدري ، دخل يوم الجمعة ، ومروان يخطب ، فقام يصلي ، فجاء الحرس ليجلسوه ، فأبى حتى يصلي ، فلما انصرف أتياه فقلنا : رحمك الله ، إن كادوا ليقعوا بك ، فقال ما كنت لأتركهما بعد شيء رأيت من رسول الله ﷺ ثم ذكر أن رجلاً جاء يوم الجمعة في هيئة ندة النبي يخطب يوم الجمعة ، فأمره فصلى ركعتين ، والنبي ﷺ يخطب .

٣ - قال « وبعد تأمل يسير » ص (١٩) .

قلت : دين رب العالمين ، يحتاج إلى تأمل عميق ، لأنه شرط الإجتهد ... ولا يحل لغير المجتهد أن يتكلم في الدين سواء كان مطلقاً أو جزئياً . والتواضع رفعة بين أهل الحق .

٤ - قال « الواقع أن النبي ﷺ - كان يخطب الناس بالقرآن الكريم ص (١٩)

قلت : بالإجماع كان يخطب بالقرآن وغير القرآن ... فكيف تقيده ؟
وتقول أنه ﷺ كان يخطب الناس بالقرآن الكريم !!

قطعاً قيده لتسنى له أن يستدل بقوله تعالى ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ .

حينئذ يطبق الأصل وهو إذا خالف خبر الآحاد عموم القرآن الغير مخصص من جهته ... رد خبر الآحاد ولو صح سنده .

مع أنه خالف هذا الأصل كما سبق مراراً وتكراراً . وأجله عاماً وحرمة عاماً .
٢

٥ - من هم القائلون بمشروعية الصلاة (تحية المسجد) والإمام يخطب ؟

* من الصحابة جابر رضى الله عنه ، وأبى سعيد الخدرى رضى الله عنه .

* من الأئمة الشافعى وأحمد وقول لمالك ، وابن حزم .

* من العلماء الحسن ، وابن عيينه ، واسحاق بن راهوية ، ومكحول ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وعبد الله بن يزيد المقرئ والحميدى .

* وقال النووى « لا أظن عالماً يبلغه هذا النص صحيحاً فيخالفه »

شرح مسلم ح ٥ - ٦ ص ١٦٤

* وقال شيخ الإسلام بن تيمية ح ٢٢ ص ١٠٧ من مجموعة الفتاوى :

« لأن النهي عن الصلاة وقت الخطبة ، لا يتناول النهي عن الفريضة ، والفائتة مفروضة في أصح قولي العلماء ، بل لا يتناول تحية المسجد ، فإن النبي ﷺ قال

« إذا دخل أحدكم المسجد ، والامام يخطب ، فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » .

٦ - من هم القائلون بعدم مشروعية تحية المسجد والإمام يخطب ؟

* من الأئمة أبو حنيفة ، وقول لمالك

* ومن العلماء الليث والثوري

إذا أين الحق ؟

قلت بعد تدبر عميق :

إن الإمام مالكا رحمه الله قال عن حديث جابر إنه حادثة عين ، لا عموم لها وأنت تقول بقوله ، بل قلت « إن مالكا أبطل هذه الصلاة »

(ص : ٢٠)

وكلام الإمام مالك وكذلك كلام أئمتنا أن الحديث صحيح وحجة ، ولكن لا عموم له وهنا وقفات يتضح بعدها الحق إن شاء الله تعالى

الوقفه الأولى : ما حكم صلاة سليك الغطفاني ، التي صلاها أمام النبي ﷺ أثناء الخطبة ؟

أهي مشروعة أم غير مشروعة ؟

فإن قيل غير مشروعة ، إذا كيف يقر النبي ﷺ سليك على أمر غير مشروع !؟ مقام النبوه يأبى ذلك وإن قيل مشروعة ولكن خاصة به .

قلتُ هذا تخصيص ، والتخصيص بغير دليل باطل عند جميع العلماء .
ومأبى على باطل فهو باطل . فتبين بحول الله وقوته أن السنة هي
الصلاة والتجوُّز فيها حال خطبة الإمام .

الوقف الثانية : هدم قوله على طريقة الأحناف .

إستدل على أن السنة هي الإستماع للخطبة ، ومنع الصلاة أثناء
الخطبة ، بعموم قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا
لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ .

الطريقة الأولى / قال تعالى ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾ .

الآية عامة فيمن فاتته الصلاة ، وعليه أن يصلحها متى تذكرها ، وأيضاً
عامة في الوقت ومن جملته وقت الخطبة .

هب أن رجلاً نسى صلاة الصبح وتذكر ذلك عندما شرع الإمام
في الخطبة ، ماذا يفعل ؟ هل يتركها لأنه مشغول بسماع الخطبة القرآنية
المدعاة أم يُصلي الصبح ؟

فإن قال يصلي بعد الجمعة .

قلتُ الترتيب واجبٌ عند أبي حنيفة ومالك اللذين نقل عنهما
الكراهة ، ومعهما أحمد رحمهم الله .

وقد سئل أبو حنيفة عن رجل فاتته صلاة ، وتذكرها قبل صلاة الجمعة
مباشرةً

قال رحمه الله يصلحها ولو فاتته الجمعة « أنظر فتاوى شيخ الإسلام
ح ٢٢ ص ١٠٧

فتعين أن تكون آية الإنصات مخصصة بآية ﴿ أقم الصلاة
لذكري ﴾ .

وحيث خصصت أصبحت ظنية ، وحيثذ جاز لخبز الآحاد « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب ، فليصل ركعتين ، وليتجوز فيهما » أن يتعامل مع الآية ويخصصها مرة ثانية .

فلماذا خالفت الأصل هنا !!؟

الطريقة الثانية / هب أن رجلاً دخل والإمام يخطب وقال السلام عليكم فهل المستمع للخطبة المنصت لها يرد عليه السلام أم لا ؟

فإن قال : لا يرد

قلت : قال تعالى ﴿ وَإِذَا حُيِمَ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ .

والآية عامة في جميع الوقت ، ومن جملته زمن الخطبة القرآنية .

فلا مفرُّ إلا أن يقول أن آية التحية تخصص آية الإنصات ، وحيثذ صارت مثل الطريقة الأولى .

ولك أن تسأل لِمَ لاتعكس الاستثناء ؟

الجواب : لا مخصص لقوله تعالى ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾ .

خبر الآحاد حجه بنفسه

نصب الشباك ، وجمع الجند ، وأغار على علماء المسلمين باسم الدفاع عن الدين ، وكل ذلك لاستقصاء خبر الآحاد من دين رب العالمين .

والعجيب ! أنه خالفه في كتابه في عشرات المواضع .

ورده لمحض الهوى ، وليوافق عادات وتقاليد أهل الكفر والعصيان شرقاً وغرباً . ولكن نهديك أخى القارىء إن شاء الله إلى الحق .

هل نعمل بخبر الآحاد أم لا ؟

انظر إلى كلام البارى وعض عليه بالنواجذ :

١ - قال تعالى ﴿ وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى قال يا موسى : إنَّ الملائمات يأتون بك ليقتلوك فاخرج إني لك من الناصحين ﴾ .

في هذه الآية قبل موسى خبر الناصح ، وزكى الله هذا العمل من موسى عليه السلام فلو لم يكن خبر الواحد يجوز العمل به ما ذكى الله هذا العمل .

٢ - قال تعالى ﴿ فجاءته إحداهما تمشي على استحياء قالت إنَّ أبى يدعوك ليحزبك أجر ما سقيت لنا ﴾ .

في هذه الآية ، قبل موسى عليه السلام خبر المرأة .

وهاك من السنة المطهرة أدلة لا يحصيها الألبارى عز وجل .

١ - عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال

« بينا الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ ، فقال إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، فاسقبلوا ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة » متفق عليه .

وهنا صحابة رسول الله ﷺ ، قبلوا خبراً عظيماً من واحد واستداروا إلى الكعبة ما قالوا له لا بد أن تأتينا بكافة حتى نصدقك ... كلا بل قالوا بلسان الحال سمعنا وأطعنا .

٢ - أرسل النبي ﷺ معاذاً إلى الجند وجهات من اليمن

وأبا موسى إلى زبيد

وأبا بكر على الموسم

وأبا عبيدة إلى نجران

وعلياً إلى اليمن

ما قال أهل هذه البلدان أذهبوا فأتوا بكافة لنصدقكم فيما تنقلونه عن الرسول ﷺ كلا ... بل قالوا سمعنا وأطعنا ، فكانوا من المفلحين .

وأما الذين عصوا فكانوا من المنافقين قال تعالى

﴿ وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدّون عنك صدوداً ﴾ .

وهاك أحق الكريم أدلة عقلية ، تساعدك على معرفة الحق :

١ - سل هذا عن صلاة الوتر أهي مشروعة أم لا ؟

فإن قال لك مشروعة .

قل له : هي غير موجودة في كتاب الله .

فإن قال ملك إن النبي ﷺ قال إنها مشروعة .
قل له : إذهب فأت بكافة يشهدون معك ، لأنك واحد ، ونحن
لا نقبل خبر الواحد .
وعلى هذا يجب على جميع الدعاة ، أن يسيروا جماعات ، لأنه لا يجوز
قبول خبر الداعية الواحد .
تنبيه / ليس المقصود بخبر الواحد عند جميع العلماء ، أنه رواية الفرد ،
بل قد يكون إثنان أو ثلاثة ولا يزال يلقب بخبر الواحد .
وجميع ما سبق من الأمثلة عن الفرد ، فما كان أكثر فأولى بالتصديق .

1. The first part of the document is a list of names and addresses.

2. The second part of the document is a list of names and addresses.

3. The third part of the document is a list of names and addresses.

4. The fourth part of the document is a list of names and addresses.

5. The fifth part of the document is a list of names and addresses.

الخاتمة

اكتفيت بهذا القدر ، ولم أتناول من الكتاب إلا من التمهد إلى منتصف ص (٢٠) وذلك لأسباب

- ١ - عدم أمانته في النقل ، فأصبح الأمر ليس تصحيحاً للمفاهيم ، إنما مقابلة بين أقواله المنسوبة لأهل العلم ، والمصادر الأصلية ، فوجدت العجب .
 - ٢ - أنه حاطب ليلٍ ، ينطبق عليه ، يحلونه عاماً ، ويحزموه عاماً ، ، لا علم عنده إلا زخرف القول ، فإن أعجبه شيء هرول إليه ، فكان نتيجة ذلك تناقض لا يحصيه إلا الباري ، الذي أحصى عدد القطر وورق الشجر . ومكايل البحار لا إله إلا هو .
 - ٣ - أن الصفات التي خرجت بها من الكتاب ، مطابقة تماماً لصفات الخوارج ومنها الدفاع عن الدين ، والتمسك بظاهر القرآن ، والفصاحة وطلاقة اللسان .
- فتذكرت نو الخويصر التميمي .
- ٤ - أن العوام فضلاً عن الخواص ، أنكروا الكتاب جملة وتفصيلاً ، فلم يعد للتعليق عليه كبير فائدة ... فإن الدعاوى متناقضة متناقضة متكاذبة .
 - ٥ - ضيق الوقت ، ولكن إذا دعت الضرورة إلى التفصيل فقامم أنا بها إن شاء الله ، وإن عدتم عدنا وكل ذلك في سبيل التوجيه والنصح ومصلحة المسلمين « قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن أتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين » .

وقد قال ﷺ : يوشك أن يقعد الرجل متكئاً على أريكته ، ويُحدِّثُ بحديثٍ من حديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدناه فيه من حلالٍ استحللناه ، وما وجدناه فيه من حرامٍ حرّمناه ، ألا وإن ما حرّم رسول الله مثل ما حرّم الله ، رواه أحمد وآخر ما أقول لأخيـنا النصيحة والتذكـرة بالرجوع عن هذه الأقوال التي ليس لها دعوة في الدنيا والآخرة ، وبالتوبة إلى الله عز وجل ، وتلقى العلم من مصادره الصحيحة ، والأمانة في النقل ووضع أئمة المسلمين ، وعلمائهم في الوضع اللائق بهم ، وألا يجعل من عقله نداءً لسنة النبي ﷺ ... هذا والله الهادي إلى سواء السبيل ... وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أبو إسلام
مصطفى سلام

« اللهم أرنا الحق حقاً
وأرزقنا إتباعه وأرنا الباطل
باطل وارزقنا اجتنابه » ...
اللهم آمين

11. The first part of the document is a list of the names of the persons who were present at the meeting. The names are listed in alphabetical order. The second part of the document is a list of the names of the persons who were absent from the meeting. The names are listed in alphabetical order. The third part of the document is a list of the names of the persons who were present at the meeting and who were also present at the meeting. The names are listed in alphabetical order. The fourth part of the document is a list of the names of the persons who were present at the meeting and who were also present at the meeting. The names are listed in alphabetical order.

رقم الإيداع

٨٩ / ٧٣٣٥

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

طبعت بمطابع البلاغ

٢ ش حسين حجازى - الدواوين - القاهرة

تليفون : ٣٥٤٩٥١٥ - ٣٥٦٣٤١٦